ص-0000150-30103-08-2022

15 مارس 2023

من المديرة العامة للأداءات

إلى

شركة " "

في شخص ممثلها القانوني

الموضوع: طلب تسوية وضعية جبائية.

المرجـــع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 06 أكتوبر 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار اليه بالمرجع المذكور أعلاه ما يفيد أن شركة " " شركة مصدّرة كليا ومتحصّلة على شهادة التصريح بالاستثمار بتاريخ 27 أكتوبر 2010 خضعت لمراجعة جبائية أولية بعنوان نشاطها المتمثّل في مكتب دراسات، قامت خلالها مصالح المراقبة الجبائية بتسوية وضعيتها الجبائية ورفضت تمكينها من طرح الأرباح المتأتية من التصدير من النتائج الجبائية لسنوات 2017 و2018 و2019. وتطلبون التدخل لدى مصالح المراقبة الجبائية وإعادة النظر في عنصر التوظيف المشار إليه باعتبار أن الشركة لم تستوف مدة الطرح الكلّي بعنوان التصدير المخوّلة لها لذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل قبل دخول القانون عدد8 لسنة 2017 المتعلّق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية حيز النفاذ.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2018، تعتبر عمليات تصدير خاصّة:

- إسداء الخدمات خارج البلاد التونسية وإنجاز الخدمات بالبلاد التونسية والتي يتم استعمالها بالخارج،
- إسداء الخدمات لفائدة المؤسّسات المصدّرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2018 وللمؤسّسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية ولشركات التجارة الدولية المصدّرة كليا في إطار عمليات مناولة والناشطة في نفس القطاع أو في إطار خدمات مرتبطة بالإنتاج كما تم ضبطها بمقتضى الأمر الحكومي عدد418 لسنة 2017 المؤرّخ في 10 أفريل 2017، باستثناء خدمات الحراسة والبستنة والتنظيف والخدمات الإدارية والمالية والقانونية.

هذا، وفي صورة استجابة العمليات التي قامت بها المؤسّسة لمفهوم التصدير على معنى التشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2018، فإنها تواصل الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلّقة بالتصدير وذلك باستيفاء مدة الطرح الكلّي التي تحتسب من تاريخ أول عمليّة تصدير أنجزتها وبتوظيف الضريبة على الشركات بنسبة 10% بعد استيفاء المدة المذكورة وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2020. أما في صورة عدم استجابتها لمفهوم التصدير كما تم بيانه أعلاه، فإن الأرباح المحقّقة ابتداء من غرّة أفريل 2017 تبقى خاضعة للضريبة على الشركات طبقا لأحكام القانون العام.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ الشركة لم تقدّم مؤيّدات لإثبات عمليات التصدير. فإن ما قامت به مصالح المراقبة الجبائية مطابق للتشريع الجاري به العمل.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإمضاء: نجمة الشلي حرم العربي